

مرسوم بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مرسوم رقم 2.22.910 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتنظيمه ولاسيما المادة 68 منه؛

وعلى المقررين الصادرين عن الغرفة الدستورية تحت عدد 221 بتاريخ 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) وعدد 222 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987)؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2020، ترفع بنسبة 5%، قيمة المبلغ الشهري لكل راتب عن الزمانة أو الشيخوخة يعمل به قبل هذا التاريخ من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على أن لا يقل الحد الأدنى لهذه الزيادة عن 100 درهم شهريا.

كما تسري هذه الزيادة على رواتب الزمانة أو الشيخوخة المتخذة أساسا لتحديد راتب المتوفى عنهم الذي يعمل به من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفق التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المذكور، على ألا يقل الحد الأدنى لهذه الزيادة عن 100 درهم شهريا.

1- الجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022)، ص 7691.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.
وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.